

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٤ / ٩٣٤

بتنظيم تصاريح بناء وإعادة بناء المآتم

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩ / ٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩ / ١٦٧ باعتماد التقسيمات التنظيمية لوزارة الأوقاف

والشئون الدينية واحتياصاتها ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : لا يجوز بناء مأتم أو إعادة بنائه إلا بتصریح من الوزارة وذلك دون الإخلال

باستخراج إباحة البناء من الجهة المختصة .

مادة (٢) : يشترط للتصریح ببناء مأتم أو إعادة بنائه ما يلى :

أولاً : تقديم طلب موقـع من عـشـرـين عـلـىـالأـقـلـ مـنـأـتـيـعـمـ الشـيـعـيـ

بـالـمـنـطـقـةـ مـعـتـمـدـ مـنـ الـمـرـجـعـ الـدـيـنـيـ وـمـنـ الـوـالـيـ .

ثانياً : ألا تقل الكثافة السكانية عن (٥٠٠) مواطن من أتباع المذهب الشيعي .

ثالثاً : ألا تقل المسافة من أقرب مأتم عن (١٥٠٠) متر .

رابعاً : ألا تكون هناك خلافات حول بنائه .

ويستثنى من الشرط الثالث إعادة بناء المآتم الملحقة بالمساجد القائمة وقت

العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : يتخذ مقدمو الطلب إجراءات نقل ملكية الأرض المقترن بالبناء عليها إلى الوزارة ، بناءً على رسالة من المديرية العامة للمساجد ومدارس القرآن الكريم .

مادة (٤) : يصدر التصريح ببناء المأتم أو إعادة بنائه من دائرة المساجد بعد إجراء المعاينة والتحقق من نقل الملكية واستيفاء الخرائط وتحيط البناء وتوفير كافة الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) ، على أن تأخذ المأتم الطابع المعماري للمجالس العامة .

مادة (٥) : يعتمد التصريح من الوزير ، ويسقط بمضي سنة على اعتماده دون الشروع في البناء .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢ / ١١ / ١٤٢٥ هـ
الموافق : ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٤ م

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٨٢)
الصادرة في ١ / ١ / ٢٠٠٥ م